تقرر التعزير والثاني برثه غير الزوجين والثالث رجال العصبة
فقط والرابع رجال العصبة غير البنين كالتزويج ولو قذفه او
قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية
انه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا
تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة ويضم اليهما
ثالثة وهي ما لو وقف داره مثلا على ولديه على ان من زنا
منهما سقط حقه وعاد نصيبه الى اخيه فادعى احدهما على الاخر
انه زنا ليعود نصيبه اليه سمعت فان انكر ونكل حلف المدعي
المردودة وقضي له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك والاصح
انه لو عفي بعضهم عن حقه مما ورثه من الحد فللباقي منهم وان
قل نصيبه كله اي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه
وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع
كونه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يسمح من
التفويت فيه ويفرق بين هذا وبين الغيبة فانه لا يورث ومن
ثم لم يكلف تحليل الوارث منه بان لحظ ما هنا العار وهو يشمل
الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء
يختص بالميت فلم يعد اثره للوارث والثاني يسقط جميعه
كالقود والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي لانه يقبل
التبعيض بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط الذي فيه الشركة

فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا ووجوبا

له اي الزوج قذف زوجة له علم زناها بان راه وهي في نكاحه
والاولى له تطليقها ستر عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة
لها اولاه او لاجنبي او ظنه ظنا مؤكدا لاحتياجه حينئذ للاستعانة
منها لتطهيرها فراشه والبينة قد لا تساعده كشياع زناها بزيد
مع قرينة بان بمعنى كان زناها في خلوة وكان شاع زناه مطلقا

ثم

ثم راي رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة او راها خارجة
من عند رجل اي وثم ريبة ايضا وينبغي ان يكتفي فيها بادنى ريبة
بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة اكراه او الحاق عار وكان
اخبره عدل رواية او من اعتقد صدقه عن معاينة بزناها وليس
عدوا لها ولا له ولا للزاني ولابد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنا اذا
كان ممن يشتبه عليه الحال لانه قد يظن ما ليس بزنا زنا وكان
اقرت له وغلب على ظنه صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده
لانه قد ينشا عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر به وكذا مجرد القرينة
لانه ربما دخل عليها لنحو سرقة او اكراه ولو اتت او حملت بولد علم
انه ليس منه او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما ياتي
لزمه نفيه والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما
يحرم نفي من هو منه لما ياتي ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبح
ما يترتب عليه من المفاسد كانا من القبائح الكبائر بل اطلق عليهما
الكفر في الاخبار الصحيحة وان اول بالمستحل او بانهما سبب له
وبكفر النعمة نعم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن لنفيه
وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة
او زوج سابق وشمل كلامه كغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس
منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن
عبد السلام الاولى له الستر اي وكلامهم انما هو حيث ترتب على
عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور وانما يعلم انه ليس
منه اذا كره طيا ولا استدخلت ماءه المحترم اصلا او وطي او استدخلت
ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة اشهر من الوطي ولو لاكثر منها
من العقد او فوق اربع سنين من الوطي للعلم حينئذ بانه من ماء
غيره ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته
معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا

Copyrighting Sharjah University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)